



مدى توافق قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 مع اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958

أ معتر محمد مفتاح خليفة

عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون- جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية ومعمقة لمدى توافق القانون الليبي الجديد رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم مع أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958م، تبرز أهمية الدراسة في رصد التحول التشريعي الجذري الذي تبناه المشرع الليبي بهدف تيسير إجراءات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مع تقليص سلطة القضاء الوطني في التدخل بموضوع النزاع، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الليبي نجح بامتياز في حصر أسباب رفض التنفيذ في حالات إجرائية وموضوعية محددة تضمن حماية حقوق الدفاع واحترام النظام العام الدولي، مما يساهم بفاعلية في تعزيز مكانة ليبيا كبيئة قانونية آمنة وجاذبة للاستثمارات الأجنبية، وضامنة لاستقرار المراكز القانونية في منازعات التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون التحكيم الليبي، اتفاقية نيويورك، التحكيم الأجنبي، تنفيذ الأحكام، النظام العام.

: Abstract

This research analyzes the alignment of Libyan Law No. 10 of 2023 with the 1958 New York Convention. It examines the judicial oversight mechanisms and the grounds for refusing the enforcement of foreign arbitral awards. The study concludes that the new law fosters a pro-arbitration environment, enhancing international investment confidence.

Keywords: Libyan Law, New York Convention, Foreign Arbitration, Enforcement, Public Policy.

مقدمة:

شهد النظام القانوني الليبي تحولاً جذرياً بصدور القانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم، والذي جاء استجابة لضرورات الانفتاح الاقتصادي وتعزيز مناخ الاستثمار، ويمثل هذا القانون تجسيدا لالتزام الدولة الليبية بالمعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958م المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقد أصبحت مواءمة التشريع الوطني مع هذه الاتفاقية ضرورة لضمان تدفق رؤوس الأموال وحماية حقوق المستثمرين عبر نظام قضائي يعترف بخصوصية التحكيم الدولي.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على أحدث التشريعات الليبية المنظمة للتحكيم، ويوضح مدى نجاحها في تبني روح اتفاقية نيويورك، كما تظهر أهميته في تقديم تحليل قانوني للضمانات الجديدة التي كفلها القانون للمتقاضين، مما يزيل اللبس حول كيفية تعامل القضاء الليبي مع طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل النظام القانوني الجديد.

ثانياً: أهداف البحث:

تتخصر أهم أهداف البحث فيما يلي:

- 1- بيان مدى مطابقة نصوص القانون رقم 10 لسنة 2023م للمعايير الواردة في اتفاقية نيويورك 1958م.
- 2- توضيح الحالات الحصرية التي يحق فيها للقاضي الليبي رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.
- 3- إبراز دور القضاء الوطني في حماية النظام العام مع الحفاظ على فاعلية العملية التحكيمية.
- 4- تحليل السلطات الاستثنائية للقاضي الليبي في التعامل مع الطعون المقدمة ضد الأحكام الأجنبية في الخارج.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل عن مدى ما استطاع المشرع الليبي، من خلال القانون رقم 10 لسنة 2023م، تحقيقه من توافق مع متطلبات اتفاقية نيويورك لسنة 1958م بشأن الاعتراف

وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهل وفر هذا القانون ضمانات قانونية كافية تحول دون إساءة استخدام الدفوع القانونية لعرقلة تنفيذ تلك الأحكام داخل ليبيا؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الليبي الجديد ومقارنتها بنصوص اتفاقية نيويورك، مع الاستئناس بأراء الفقه القانوني الحديث، للوصول إلى فهم دقيق لآليات الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الأجنبية.

خامساً: خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: المظاهر الموضوعية والإجرائية للتوافق في اتفاق التحكيم وتنفيذ الأحكام.

المطلب الأول: التوافق في مفهوم اتفاق التحكيم وشروطه.

المطلب الثاني: التوافق في إجراءات الاعتراف وحجية الأحكام الأجنبية.

المبحث الثاني: التوافق في ضمانات البطلان والرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

المطلب الأول: حالات رفض الاعتراف والتنفيذ.

المطلب الثاني: النظام العام ودور القضاء الوطني في الرقابة.

المبحث الأول

المظاهر الموضوعية والإجرائية للتوافق في اتفاق التحكيم وتنفيذ الأحكام

تسعى التشريعات الوطنية الحديثة إلى إرساء دعائم أنظمة تحكيمية مستقلة تواكب مقتضيات التجارة الدولية، ويرتكز هذا التوجه على تعزيز الحماية القانونية لاتفاق التحكيم، باعتباره تعبيراً عن إرادة الأطراف ومحركاً للعدالة الناجزة بعيداً عن تعقيدات القضاء الوطني⁽¹⁾، ويظهر هذا بوضوح من خلال مواعمة المشرع الليبي لنصوصه مع أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958م، سواء في اعترافه بالصيغ الحديثة والرقمية لشرط الكتابة، أو في إقراره لمبدأ استقلالية شرط التحكيم كضمانة لاستمرار العملية التحكيمية بمعزل عن مصير العقد الأصلي، كما امتد هذا التوافق ليشمل تيسير إجراءات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وحجيتها، عبر حصر المستندات المطلوبة وتقليص التدخل القضائي، بما يضمن انسيابية تنفيذ الأحكام عبر الحدود⁽²⁾.

ولإبراز هذه الجوانب بوضوح، قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول منها الحديث عن التوافق في مفهوم اتفاق التحكيم وشروطه، وأما المطلب الثاني فخصص للحديث عن التوافق في إجراءات الاعتراف وحجية الأحكام الأجنبية.

المطلب الأول

التوافق في مفهوم اتفاق التحكيم وشروطه

يعد اتفاق التحكيم⁽³⁾ الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم، إذ يجسد إرادة الأطراف في استبعاد ولاية القضاء الوطني وإحالة النزاع إلى جهة تحكيمية مختصة⁽⁴⁾، وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد حرص المشرع الليبي في قانون التحكيم على تنظيم مفهوم اتفاق التحكيم وشروط صحته بما يحقق

(1) د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص34.

(2) حتى الآن لم تنظم ليبيا إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

(3) يقصد باتفاق التحكيم: "اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"، انظر: د. شحاته غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص15.

(4) د. عز الدين أبوبكر علي أخريج، النظام القانوني للإستثمارات النفطية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2018، ص216.

التوافق مع متطلبات اتفاقية نيويورك، ولا سيما من حيث ضرورة قيامه على رضا صريح وواضح لا يشوبه غموض أو جهالة.

وقد عالجت النصوص الجديدة الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم باعتباره اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي، كما وسعت من نطاق شرط الكتابة بما يستوعب صور التعاقد الحديثة ووسائل الإثبات الإلكترونية، في خروج واضح عن النظرة الشكلية التي كانت سائدة في ظل قانون المرافعات السابق⁽⁵⁾، وبما يعكس توجهاً تشريعياً يوازن بين متطلبات اليقين القانوني وضرورات المرونة الإجرائية، سنتناول الحديث عن هذا التوجه من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: شرط الكتابة في العصر الرقمي:

يمثل شرط الكتابة الركن الشكلي الأبرز والضمانة الجوهرية التي توافقت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء، بوصفه الدليل القاطع على انصراف إرادة الخصوم الحقيقية نحو التنازل عن حق التقاضي أمام المحاكم العامة لصالح قضاء التحكيم⁽⁶⁾، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الليبي في قانون التحكيم قد استلهم فحوى المادة 2 من اتفاقية نيويورك⁽⁷⁾، ليجعل من الكتابة شرطاً لازماً للانعقاد والإثبات معاً؛ إلا أنه مد بساط المشروعية ليشمل كافة صور التعبير عن الإرادة في الفضاء الرقمي، وذلك بنصه على أنه " لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية تقليدية أو إلكترونية"⁽⁸⁾.

ويحاول التوجه الليبي هنا إلى التوفيق بين جمود النص الدولي وحادثة الواقع التجاري؛ فبينما ظلت اتفاقية نيويورك أسيرة لمفاهيم البرقيات والخطابات الورقية نتيجة ظرفها الزماني، ففز القانون الليبي الجديد قفزة نوعية باعترافه بالتحكيم الإلكتروني ككيان مواز ومكافئ للتحكيم التقليدي، وهو

(5) يعتبر قانون التحكيم التجاري الليبي الحالي هو أول قانون خاص بالتحكيم التجاري في ليبيا، حيث كانت مسائل التحكيم -قبل صدور هذا القانون- يتم تنظيمها بموجب الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لعام 1953، في المواد من 739، وحتى 771، والتي تناولت التحكيم من خلال تحديد آلية اتفاق التحكيم وشروط صحته، ورسمت إجراءات تعيين المحكمين ومدد إصدار أحكامهم، كما حددت طرق رقابة القضاء عليها عبر أوامر التنفيذ والطعن بالبطالان؛ وهكذا كان قانوناً جامعاً وجيزاً مما استدعى ضرورة إصدار قانون جديد، وهو القانون محل الدراسة.

(6) د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 71.

(7) تنص المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي تم توقيعها في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958م، على أن "المقصود بتعبير "اتفاق مكتوب" شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد أو صك التحكيم، إذا كانا موقعين من قبل الطرفين أو إذا تضمنها تبادل مراسلات أو برقيات".

(8) المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري الليبي، الجريدة الرسمية، العدد 9، السنة الأولى، صدر في 17-04-2023.

ما يمثل في جوهره توافقاً تطويرياً لا مجرد محاكاة حرفية، حيث أضحت الكتابة في القانون الليبي تعني التوثيق أياً كان وعاءه المادي، ما يمنح العملية التحكيمية المرونة اللازمة لمواكبة سرعة المعاملات الدولية.

وتظهر ملامح هذا التوافق من خلال تكريس الكتابة كوعاء مادي يستدل منه على الرضاء الحقيقي، وهي في نظر القانونيين الدولي والوطني قيد يمنع سلب اختصاص القضاء العام إلا بسند قاطع، وقد سار المشرع الليبي على نهج اتفاقية نيويورك، حين نص صراحة على أنه: "لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية..."⁽⁹⁾، متبنياً بذلك مفهوم الشكالية المطلقة للإثبات، فلا يجوز إثبات الاتفاق بالبيئة أو شهادة الشهود مهما بلغت قيمة النزاع، تماشياً مع المعايير الدولية التي تهدف لمنع التحكيم القسري⁽¹⁰⁾.

وفي إطار تدعيم هذه المرونة، حسم المشرع الليبي الجدل حول التحكيم بالإحالة⁽¹¹⁾؛ فبينما اعترفت اتفاقية نيويورك ضمناً بهذا النوع⁽¹²⁾، جاء القانون الليبي ليضع حلاً حداثياً غاية في الأهمية، معتبراً في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة إلى عقد نموذجي أو وثيقة تتضمن شرط تحكيم، شريطة أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد⁽¹³⁾، وهذا التحليل يمنع التحلل من التحكيم بحجة عدم التوقيع المباشر على بند التحكيم ما دام الطرف قد وقع على عقد يحيل صراحة إلى وثيقة تتضمنه، مما يجعل من ليبيا بيئة قانونية متوقعة وآمنة للشركات الدولية التي تعتمد عقود الفيديك⁽¹⁴⁾.

وكذلك فإن المشرع الليبي استطاع القفز فوق الجمود الزمني لاتفاقية نيويورك عبر التوسع في مفهوم الدعامة الإلكترونية؛ فبينما حصرت الاتفاقية الوسائل في البرقيات، أقر القانون الليبي أن

(9) المادة 1/2 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(10) د. محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 131.

(11) يقصد بالتحكيم بالإحالة: أن "لا يتضمن العقد الأصلي الذي تم بين المتعاقدين شرطاً تحكيمياً، بل قد يشير المتعاقدون إلى وثيقة أخرى تتضمن ذلك الشرط، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملة للنقص الذي اعترى عقدهم. وهذا يقتضي وجود ارتباط بين العقد المتضمن الإحالة والوثيقة المحال إليها"، انظر: د. عز الدين أبوبكر علي أخريج، مرجع سابق، ص 231.

(12) المادة 2 اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

(13) المادة 2/2 قانون التحكيم التجاري الليبي.

(14) عقود الفيديك: "عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وتتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد، وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافها، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء، وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية المحلية والدولية"، انظر: د. إمد الله الجعدي محمد عمر، "دور مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك 1999 ومدى إلزامية قراراته"، مجلة أبحاث قانونية، العدد 5، السنة 3، 2018، ص 55.

اتفاق التحكيم يكون مكتوباً إذا تضمنته رسالة إلكترونية أو أي وسيلة اتصال تقنية تتيح سجلاً مكتوباً يمكن الولوج إليه مستقبلاً⁽¹⁵⁾، وهذا يعني أن الكتابة ترتبط بالقدرة على الاسترجاع والتوثيق، مما يمد بساط الحماية ليشمل كافة أشكال التعاقد الرقمي الحديثة⁽¹⁶⁾.

كما أن تخصيص باب كامل من القانون للحديث عن التحكيم الإلكتروني، وهذا ما يعد تعزيزاً غير مباشر لاتفاقية نيويورك⁽¹⁷⁾، حيث أضف القانون المشروعية على تبادل المستندات عبر البوابات الإلكترونية، وهو ما يقطع الطريق على أي دفع ببطالان أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عبر الجلسات الافتراضية بحجة غياب التوقيعات الحية، طالما توافرت ضمانات سلامة الاتصال⁽¹⁸⁾.

ونرى بأن هذا التوجه يثبت تفوق المشرع الليبي على حرفية النص الدولي بتبنيه لروحه؛ محققاً بذلك استجابة ذكية للواقع العملي الذي يبرم فيه المستثمر صفقاته بضغطة زر، مما يجعل الرقمنة القانونية الليبية جسراً متيناً للاعتراف بالأحكام الأجنبية في العصر الحديث.

الفرع الثاني: استقلالية شرط التحكيم وأثره على ولاية القضاء:

يقصد باستقلال شرط التحكيم "عدم تعلق الشرط من حيث وجوده وصحته وبطلانه بموضوع العقد الأصلي، فلا يترتب على إبطال أو بطلان الشرط أو عدم صحته بطلان العقد الأصلي، كما لا يترتب على بطلان موضوع العقد الأصلي أو صحته أو بطلانه بطلان شرط التحكيم، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل شرط التحكيم"⁽¹⁹⁾.

وتتفرع عن شرط التحكيم قاعدة أخرى وهي قاعدة الاختصاص بالاختصاص، ويقصد بها "منح هيئة التحكيم الصلاحية في الفصل في المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك البت في صحة اتفاق التحكيم وتحديد نطاقه ومدى انطباقه على النزاع محل النظر قبل الانتقال إلى بحث موضوع النزاع ذاته"⁽²⁰⁾.

(15) المواد 65 إلى 76 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(16) د. محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 177.

(17) الباب الثامن من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(18) المادتان 66 و 78 من القانون.

(19) د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود البترول، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2020، ص 286-287.

(20) د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي أمام هيئات التحكيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 38.

ويمثل مبدأ استقلال شرط التحكيم والقاعدة المتفرعة عنه والمتمثلة في الاختصاص بالاختصاص، الركيزتين الأساسيتين اللتين تمنحان العملية التحكيمية كيانها الذاتي وحصانتها الموضوعية في مواجهة القضاء الوطني⁽²¹⁾، وقد ارتقى المشرع الليبي في قانون التحكيم بهذه المفاهيم من حيز النظريات الفقهية إلى نصوص قطعية الدلالة، محاكياً بذلك المقاصد البعيدة لاتفاقية نيويورك؛ فبالرغم من أن الاتفاقية لم تنص صراحة على الاستقلالية بمصطلحها اللفظي، إلا أنها تلزم المحاكم الوطنية باحترام اتفاق التحكيم ما دام صالحاً للتطبيق⁽²²⁾.

وتكمن أهمية هذا التوجه في إيجاد نصوص قانونية تحمي التحكيم من أن يظل رهينة في يد أي طرف يسعى لعرقلة العدالة عبر ادعاء بطلان العقد الأصلي، مما يجعل جدية الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية مرهونة بمدى تكريس هذا المبدأ وتقييد يد القاضي الوطني عن نظر النزاعات المشمولة بالتحكيم⁽²³⁾.

ويعد مبدأ الاستقلالية القاعدة الأساسية التي تحول دون انهيار العدالة الخاصة بانهيار الرابطة العقدية الأصلية⁽²⁴⁾، وهو ما تبناه المشرع الليبي بنص جلي قرر استقلالية شرط التحكيم عن شروط العقد الأخرى، وعدم تأثره ببطلان العقد أو فسخه ما دام الشرط صحيحاً في ذاته⁽²⁵⁾، ويظهر لنا من خلال هذا النص التوافق مع معايير اتفاقية نيويورك هنا في حماية ولاية هيئة التحكيم من عدوى البطلان؛ فشرط التحكيم في نظر المشرع الليبي المعاصر هو اتفاق داخل اتفاق له كينونته الخاصة، مما يضمن بقاء ولاية المحكم قائمة للفصل في أسباب البطلان ذاتها وفي الآثار المترتبة عليها.

ويمنع هذا الفصل الدور الفاسد الذي كان يضطر الأطراف سابقاً للعودة للقضاء الوطني بمجرد الطعن في العقد الموضوعي، وهو ما يتسق تماماً مع معايير اليونسيترال⁽²⁶⁾ التي استلهمتها الاتفاقية الدولية، حيث يفحص شرط التحكيم بمعزل عن موضوع النزاع، ليشكل النص الوطني بذلك جدار صد في وجه المماطلة الكيدية، مؤكداً أن بطلان العقد لا يعني بطلان شرط التحكيم⁽²⁷⁾.

(21) د. سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص361.

(22) المادة 2 اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

(23) د. محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص79.

(24) المرجع السابق، ص70.

(25) المادة 4 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(26) يقصد باليونسيترال: قواعد القانون النموذجي التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عام 1985، من أجل توحيد الإجراءات القانونية للتحكيم التجاري الدولي والحد من تضارب القوانين الوطنية، بما يضمن سرعة وفصل النزاعات العابرة للحدود.

(27) د. شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص40-41.

ويكتمل هذا البناء القانوني بالأثر الإجرائي المترتب على وجود اتفاق التحكيم، والمتمثل في قدرته على غلق أبواب المحاكم الوطنية أمام النزاع المشمول به، وهو ما نظمته المشرع الليبي في المادة 13 بصورة تتطابق مع المادة 3/2 من اتفاقية نيويورك، فقد أوجب المشرع على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بانتفاء ولايتها إذا دفع الخصم بذلك قبل دخوله في الموضوع، محولاً هذا الالتزام من رخصة تقديرية إلى واجب قانوني بصيغة الأمر، مما ينزع الولاية عن القضاء بقوة القانون والاتفاق، ومع إبقاء رقابة ظاهرية محدودة للقاضي الوطني تقتصر على فحص ما إذا كان الاتفاق باطلاً أو ساقطاً بصورة جلية⁽²⁸⁾.

وبهذا فإن المشرع الليبي قد أحترم هرمية القواعد القانونية، مؤكداً أن احترام التحكيم هو احترام لالتزام الدولة الدولي، وهذا التحول الاصطلاحي نحو انتفاء الولاية بدلاً من عدم الاختصاص يحمل دلالة عميقة تعطي لاتفاق التحكيم قوة تقترب من النظام العام، ويطمئن المستثمر الأجنبي بأن القضاء الليبي سيكون حارساً لنصوص اتفاقية نيويورك بصرامة تمنع أي توغل قضائي غير مبرر، بما يعزز مكانة ليبيا كبيئة جاذبة ومستقرة للتحكيم الدولي.

المطلب الثاني

التوافق في إجراءات الاعتراف وحجية الأحكام الأجنبية

ينتقل النظام القانوني للتحكيم في مرحلة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وحجيتها من فضاء الإرادة العقدية إلى ممارسة السلطة الإلزامية، حيث يمثل الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الغاية النهائية التي تكتمل بها فاعلية العملية التحكيمية⁽²⁹⁾، وتبرز مظاهر توافق القانون الليبي في تبنيه لمنهجية الدمج الإجرائي مع اتفاقية نيويورك، عبر إضفاء حجية الأمر المقضي به على الأحكام الأجنبية، ومعاملتها كجزء من المنظومة القضائية الوطنية متى استوفت معايير الصحة الدولية⁽³⁰⁾.

وهذه المرحلة تقتضي تذليل العقبات وتقليص مظاهر السيادة القضائية لصالح مبدأ نفاذ العدالة العابرة للحدود، وهو ما يتطلب إعادة صياغة القواعد المنظمة لتقديم الطلبات التنفيذية وتحديد نطاق

(28) المادة 13 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(29) رضية محمد حسن الرعيني، إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في مجال الاستثمار في اليمن وبعض الدول العربية والأجنبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص 126-127.

(30) المادة 15 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

الرقابة القضائية، بما يضمن عدم تحول المحاكم الوطنية إلى أدوات لتعطيل الالتزامات الدولية⁽³¹⁾، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المستندات المطلوبة وحصر السلطة التقديرية:

تمثل مرحلة استيفاء المستندات عتبة العبور التي يمر من خلالها الحكم التحكيمي الأجنبي إلى حيز النفاذ الجبري⁽³²⁾، لذلك حرص المشرع الليبي في قانون التحكيم على تمهيد هذه المرحلة وتجريدها من العوائق التي قد تفرغ اتفاقية نيويورك من محتواها، وترتكز سياسة المشرع في هذا السياق على مبدأ الثقة المفترضة في أحكام التحكيم الدولية، حيث تبنى منهجاً حصرياً في تحديد الوثائق المطلوبة، مانعاً القضاء الوطني من الاجتهاد في طلب مستندات إضافية⁽³³⁾، وذلك لضمان سرعة تحويل الحكم من مجرد سند قانوني إلى أثر مادي ملموس⁽³⁴⁾.

ويظهر هذا التوافق مع المادة 4 من اتفاقية نيويورك في تحول دور القاضي الليبي من المراقب المتشكك إلى الموثق الداعم، وهو ما يتجسد في حصر السلطة التقديرية لرئيس محكمة الاستئناف في التحقق من وجود الشكل الظاهري للمستندات دون التوغل في موضوع النزاع.

وبهذا فقد جسد القانون الليبي المعيار الذي أرسته اتفاقية نيويورك، حيث حصرت المستندات اللازمة لطلب التنفيذ في ثلاثة وثائق جوهرية، وهي أصل الحكم أو نسخة مستوفية لشروطه، وأصل اتفاق التحكيم أو نسخة معتمدة منه، وترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية⁽³⁵⁾.

ويهدف هذا الحصر التشريعي إلى تجريد عملية التنفيذ من التعقيدات الإثباتية التقليدية، فلم يعد المشرع يطلب شهادات تفيد نهائية الحكم أو عدم الطعن عليه في بلد الصدور، واكتفى بظاهر الأوراق التي تثبت انعقاد التحكيم وصدور القرار، وتكشف هذه القائمة الحصرية عن ميل المشرع نحو تبسيط المسار الإجرائي وإلغاء القيود التقليدية كالتصديق القنصلي المعقد في كافة الحالات، مما ينقل عبء الإثبات إلى أدنى مستوياته ويجعل تقديم هذه الوثائق كافياً لإنشاء قرينة صحة لصالح

(31) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 538-539.

(32) د. محمد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 172.

(33) المادة 63 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(34) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 544.

(35) المادة 63 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

الحكم الأجنبي، مغلقاً الباب أمام الاجتهاد القضائي المعرقل الذي قد يتوسع في طلب مستندات الاختصاص⁽³⁶⁾.

ولم يكتف المشرع بتحديد المستندات، حيث رسم لها ضوابط إجرائية تتسم بالفعالية عبر تنظيم آلية الإيداع وتحديد جهة الاختصاص، حيث أوجب إيداع الحكم لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة⁽³⁷⁾، هذا الإجراء هو إعلان رسمي بدخول الحكم الأجنبي إلى كنف الحماية القانونية الوطنية، بما ينسجم مع روح الاتفاقية الدولية في تيسير الوصول إلى منصة التنفيذ⁽³⁸⁾.

كما أن إسناد الاختصاص النوعي لرئيس محكمة الاستئناف لإصدار أمر التنفيذ بنظام الأمر على عريضة، يختصر درجات التقاضي ويمنح الطلب هيئة قضائية، فضلاً عن كونه يكرس الدور الإجرائي السريع للقاضي الذي يفحص استيفاء الأوراق ويضفي عليها الصيغة التنفيذية دون الحاجة لجلسات مرافعة مطولة، ما لم يتبين له وجه صارخ للبطلان يمس النظام العام⁽³⁹⁾.

كما نرى بأن هذا المسار يغلق الباب أمام المنازعات الكيدية، ويجعل عملية الاعتراف إجراء إشهاري يمنح الحكم نفاذه الجبري، ويؤكد أن الطريق إلى التنفيذ في ليبيا لم يعد يخضع لتعقيدات ورقية لا طائل منها، ويمر عبر إجراءات تحترم إرادة الأطراف والالتزام الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل وآليات حماية التنفيذ:

بمجرد استيفاء المتطلبات الشكلية، تنتقل العملية التحكيمية إلى مرحلة القبول المتبادل؛ حيث أصبح تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية جزءاً من منظومة عالمية تركز على التوازن والندية⁽⁴⁰⁾، وفي هذا السياق نجح المشرع الليبي في قانون التحكيم في صياغة معادلة قانونية تربط بين نفاذ الأحكام الأجنبية وبين الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية نيويورك، مع توفير مخرج إجرائية تمنع تعليق حقوق الخصوم، وذلك عبر تحويل المعاملة بالمثل من عائق إجرائي أو أداة للتأويل السياسي إلى

(36) د. أحمد هندي، التحكيم (دراسة إجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 273.

(37) المادة 48 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(38) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 276.

(39) مسعود حسين مسعود، "التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)" مجلة المختار للعلوم القانونية، العدد 2، 2024، ص 293-294.

(40) د. محمد طه سيد أحمد عاشور، مرجع سابق، ص 171-173.

قرينة قانونية قاطعة تقوم على التماثل التشريعي والانضواء تحت لواء الاتفاقيات الدولية، مما يعزز الثقة في قدرة القضاء الوطني على استيعاب الأحكام العابرة للحدود⁽⁴¹⁾.

وتظهر ملامح هذا التوافق من خلال إعادة تعريف شرط المعاملة بالمثل؛ فبموجب المادة 62، أصبحت ليبيا ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك دون حاجة لإثبات واقعة تنفيذ سابقة لحكم ليبي في تلك الدولة.

ويمثل هذا التحول من المعاملة بالمثل الواقعية إلى المعاملة بالمثل التشريعية قفزة نوعية تزيح الجمود الإجرائي؛ إذ يكفي أن يكون قانون الدولة الأجنبية يسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أو أن تكون طرفاً في الاتفاقية الدولية، ليصبح مسار التنفيذ متوقعاً ومضموناً، وهذا النص هو حافز لتعزيز الاندماج في المنظومة الدولية، حيث قطع الطريق على محاولات تعطيل التنفيذ بحجج سياسية أو شخصية، مطوعاً مفهوم السيادة الوطنية لخدمة حركة التجارة الدولية، بما يحقق التوازن بين هبة الدولة ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي⁽⁴²⁾.

وقد استحدث المشرع الليبي -علاوة على ذلك- نظاماً دقيقاً للكفالة ووقف التنفيذ بانتظار البت في الطعون الأجنبية، وذلك انعكاساً مباشراً للمادة 6 من اتفاقية نيويورك⁽⁴³⁾، وهو ما يعد صمام أمان لمنع إساءة استخدام الإجراءات، حيث منح رئيس محكمة الاستئناف سلطة تقديرية بوقف تنفيذ الحكم الأجنبي إذا ثبت أنه موضوع طعن بالبطلان في بلد المنشأ، مع اشتراط أن لا يكون الوقف آلياً لضمان عدم استغلال الطعون الكيدية لعرقلة العدالة⁽⁴⁴⁾.

وحسناً ما فعل المشرع هنا عندما أقر نظام التأمينات المالية كشرط للوقف، مما يضع حداً للمماطلة القانونية ويضمن للمحكوم له الحصول على تعويض عن أي ضرر قد يلحقه جراء تأخير التنفيذ، وهذا يجعل من القاضي الليبي حارساً للعدالة الإجرائية الحازمة، حيث يزن مصالح الطرفين

(41) تنص المادة 62 من قانون التحكيم التجاري الليبي على أن "ينفذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف وعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية في موعد أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطلب".

(42) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 550-554.

(43) تنص المادة 6 من اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها على أنه "إذا طولبت السلطة المختصة المعنية في المادة 5، مقطع 1، هـ بإبطال الحكم أو تعليقه يحق للسلطة التي عرض عليها الحكم، إذا رأت ذلك تأجيل النظر في تنفيذ الحكم، ولها أيضاً بناء على طلب الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم أن تأمر الطرف الآخر بتقديم التأمين المناسب".

(44) المادة 57 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

بميزان مالي دقيق يمنع تحويل منصات القضاء إلى ساحات للتسويق، ويرسل رسالة واضحة للمجتمع الدولي بتبني ليبيا لمعايير التنفيذ العالمية الأكثر تطوراً وحمايةً للحقوق.

المبحث الثاني

التوافق في ضمانات البطلان والرقابة القضائية على أحكام التحكيم

تقوم الرقابية القضائية في قانون التحكيم الليبي على مبدأ الرقابة القضائية الدنيا، وهي مقاربة تشريعية تهدف إلى المواءمة بين حماية النظام العام الوطني وبين القوة الملزمة لأحكام التحكيم الدولية، ويكرس ذلك اعتبار دعوى البطلان دعوى مراجعة إجرائية لا دعوى استئناف، حيث ينحصر دور القاضي في التحقق من سلامة الأركان الجوهرية للعملية التحكيمية، وضمان عدم اصطدام الحكم بالمبادئ العليا للدولة، بما يحقق استقرار المراكز القانونية الناشئة عن التحكيم التجاري الدولي⁽⁴⁵⁾.

وللاحاطة بهذه الضمانات الرقابية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول حالات رفض الاعتراف والتنفيذ، أما المطلب الثاني فقد أفردناه للنظام العام ودور القضاء الوطني في الرقابة.

المطلب الأول

حالات رفض الاعتراف والتنفيذ

نص قانون التحكيم الليبي على حصر أسباب الرفض، وذلك التزاماً بالمعايير التي أرسنها اتفاقية نيويورك⁽⁴⁶⁾، وبموجب هذا التوجه انتقل القضاء الليبي من سلطة التقدير الموضوعي إلى سلطة الرقابة الإجرائية الحصرية، حيث لا يملك القاضي إبطال الحكم أو رفض تنفيذه إلا بناءً على عيوب محددة تمس أركان العملية التحكيمية وصحة انعقادها.

ويهدف هذا الحصر التشريعي إلى تحصين أحكام التحكيم ضد المراجعة القضائية لجوهر النزاع، مع كفالة حق الأطراف في رقابة قضائية تضمن سلامة الإرادة، واحترام حدود التفويض، وكفالة

(45) مسعود حسين مسعود، مرجع سابق، ص302.

(46) المادة 5 من اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

حق الدفاع، بما يحقق التوازن بين استقلالية التحكيم وسيادة القانون⁽⁴⁷⁾، وبناءً على هذه القواعد الأمرة يتم تناول حالات الرفض والبطلان عبر الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بسلامة الإرادة ونطاق الاتفاق:

تتمثل نواة العملية التحكيمية في الإرادة المنشئة للاختصاص، والنطاق الموضوعي الذي ترسمه هذه الإرادة لهيئة التحكيم؛ وتقوم العلاقة بين اتفاقية نيويورك والقانون الليبي على تطابق يستهدف حماية مبدأ الرضائية، فإذا شاب الاختيار عيب في الأهلية، أو انحرفت الهيئة عن حدود التفويض الممنوح لها؛ فقد الحكم شرعيته الاتفاقية.

وقد اعتمد المشرع الليبي في هذا السياق معايير موضوعية لفحص صحة الاتفاق، مع إقرار مبدأ تجزئة الحكم، وذلك لإنقاذ الخصومة من البطلان الكلي إذا كان العوار محصوراً في جزء يسير منها⁽⁴⁸⁾، وتكمن قوة هذا التوجه في كيفية تعامل المشرع مع قانون الإرادة؛ في كونه فتح الباب لتطبيق القانون الذي اختاره الأطراف، أو قانون بلد الصدور، لفحص الأهلية وصحة الاتفاق، مما يمنح الرقابة القضائية الوطنية صبغة دولية تتماشى مع المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية، وتضمن عدم رفض التنفيذ بناءً على مفاهيم وطنية ضيقة قد لا يستوعبها المستثمر الأجنبي⁽⁴⁹⁾.

وفي إطار عيوب الأهلية والقانون الواجب التطبيق، استلهم المشرع الليبي صياغة المادة 1/5- أ من اتفاقية نيويورك، محققاً توافقاً إجرائياً دقيقاً عبر إخضاع أهلية المتعاقدين للقانون الذي يحكمها، أي قانون الجنسية أو الموطن، وهو ما يمنع الطرف الخاسر من التذرع بقوانين وطنية غريبة عن النزاع للتدخل من التزامه⁽⁵⁰⁾.

أما في حال الادعاء ببطلان اتفاق التحكيم ذاته، فقد تبني القانون الليبي قاعدة إسناد ثنائية تمنح الأولوية لإرادة الأطراف في اختيار القانون الحاكم، وتعتمد قانون بلد صدور الحكم كمعيار تكميلي عند غياب الاختيار⁽⁵¹⁾.

(47) د. جمال محمد خطاب، مرجع سابق، ص 695.

(48) المادة 59 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(49) د. سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص 565-568، وكذلك: د. سالم ميلاد الساعدي، "حالات بطلان حكم التحكيم"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 10، العدد 2، 2025، ص 427.

(50) المادة 59 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(51) نفس المادة السابقة.

ويقطع هذا الخيار الطريق أمام القاضي الوطني من تطبيق قانون القاضي بشكل عشوائي لإبطال اتفاقات صحيحة وفق قانونها الأصلي، مما يجعل من القاضي الوطني قاضياً ذو أفق كوني يحمي المستثمر من مفاجآت القوانين المحلية، ويحترم إرادة الأطراف كقانون أسمى لا يعتبر اتفاق التحكيم باطلاً بموجبه إلا إذا كان العيب جسيماً وعابراً للحدود القانونية⁽⁵²⁾.

كما وضع المشرع الليبي ضوابط صارمة تمنع خروج الحكم عن نطاق اتفاق التحكيم، متبنياً نص المادة 1/5-ج من اتفاقية نيويورك التي تعالج حالة تجاوز المحكم لصلاحياته، فبموجب قانون التحكيم الليبي يجوز رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا فصل في مسائل لا يتناولها اتفاق التحكيم⁽⁵³⁾، وهو ما يضمن بقاء التحكيم في إطاره الرضائي ويحمي الأطراف من العدالة المبالغية⁽⁵⁴⁾.

إلا أن أهم مظاهر التوافق بين القانون الليبي واتفاقية نيويورك تتجسد في إقرار مبدأ تجزئة الحكم، والذي يتيح للقاضي تنفيذ الأجزاء المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم وفصلها عن تلك المتجاوزة لنطاقه⁽⁵⁵⁾، ويهدف هذا التوجه إلى حماية اقتصاديات الخصومة والحفاظ على الجهود والأموال المبذولة في الإجراءات، بدلاً من إهدار الحكم كلياً لخطأ فرعي، ويمنح هذا القاضي الوطني مرونة رقابية تسمح له بفصل الحق عن الباطل، بما ينسجم مع الغاية الكبرى لاتفاقية نيويورك في دعم نفاذ الأحكام، ويعزز ثقة المؤسسات الدولية في أن القضاء الوطني يسعى لإنفاذ العدالة لا للبحث عن ثغرات إجرائية لإبطالها⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بسلامة الخصومة وتشكيل الهيئة:

بعد التثبت من سلامة الإرادة تنتقل الرقابة القضائية نحو فحص سلامة الإجراءات و ضمانات المحاكمة العادلة، فالحكم التحكيمي الأجنبي يعد منتجاً قانونياً يتطلب نفاذه بيئة تضمن للخصوم حقوقهم الدفاعية الأساسية⁽⁵⁷⁾، وفي هذا السياق يظهر التوافق الكبير بين المشرع الليبي في قانون التحكيم واتفاقية نيويورك، عبر التركيز على ركنين جوهريين وهما حق الدفاع وسلامة تشكيل

(52) د. سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص 567-568.

(53) المادة 83 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(54) د. سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص 568.

(55) المادة 83 من قانون التحكيم التجاري الليبي، والمادة 5 من اتفاقية نيويورك.

(56) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 277-278.

(57) رابح سليمان سعيد، حالات بطلان الحكم التحكيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 118.

الهيئة⁽⁵⁸⁾، وبهذا فإن عدالة الإجراء تعتبر شرطاً سابقاً على عدالة النتيجة، حيث يمثل هذا التوجه الضمانة التي تمنع تنفيذ أحكام مشوبة باستبداد إجرائي، أو تلك التي صدرت بمعزل عن مبدأ المواجهة، مما يجعل من حق الدفاع والاتفاق على إجراءات التشكيل، معايير قطعية لا يمكن تجاوزها في سبيل حماية هيبة المنظومة القضائية الوطنية والدولية⁽⁵⁹⁾.

وفيما يتعلق بالإخلال بحق الدفاع وصحة الإخطار، تبنى المشرع الليبي ما جاء في المادة 1/5-ب من اتفاقية نيويورك، جاعلاً من المساس بهذا الحق سبباً لرفض الاعتراف بالحكم الأجنبي⁽⁶⁰⁾؛ إذ يعتبر هو الوسيلة الجوهرية لتمكين الطرف من العلم بالنزاع ومباشرة حقوقه، فإذا ثبت أن الإخطار كان وهمياً أو مخالفاً لما اتفق عليه الأطراف، أو أن هيئة التحكيم منعت الخصم من تقديم أدلته ومستنداته الجوهرية؛ فإننا نكون أمام إهدار لمبدأ المواجهة مما يوجب رفض التنفيذ، ويأتي هنا دور القاضي الوطني في مراقبة هذه الضمانات بمعايير دولية، فهو يبحث عن مدى حصول الخصم على فرصة عادلة ومعقولة للدفاع، مما يمنع التحلل من الأحكام بحجج واهية، ويشكل في الوقت ذاته حائط صد ضد الأحكام الجائرة الصادرة في خفاء أو عجلة⁽⁶¹⁾.

وأما بالنسبة لسلامة تشكيل الهيئة ومخالفة الإجراءات، فقد كرس القانون الليبي ما ورد في اتفاقية نيويورك، جاعلاً من اتفاق الأطراف الشريعة العليا التي تسمو على قانون بلد الصدور⁽⁶²⁾، وبموجب هذا التوافق فإن المشرع أقر قاعدة تمنح الأولوية لإرادة الخصوم في تحديد شكل الهيئة وطريقة اختيارها، ولا يتم الرجوع إلى قانون بلد التحكيم إلا في حال غياب هذا الاتفاق.

إن هذه التراتبية تمنع فرض إجراءات وطنية قسرية على أطراف اختاروا نظاماً إجرائياً خاصاً أو قواعد مؤسساتية دولية، كما تمنح القاضي سلطة رفض التنفيذ إذا ثبت أن الهيئة شكلت بالمخالفة لاتفاق الأطراف، مما يضمن صدور الحكم عن جهة مختصة اتفاقاً⁽⁶³⁾.

(58) المادة 59 من قانون التحكيم التجاري الليبي، وتقابلها المادة 1/5-ب، د من اتفاقية نيويورك.

(59) رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص 101 و 118.

(60) المادة 83 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(61) د. محمد طه سيد أحمد عاشور، مرجع سابق، ص 157-159.

(62) المادة 1/5-د من اتفاقية نيويورك، والمادة 83 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(63) رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص 118-119.

كما يتبين لنا أن هذا النص يبرز الذكاء التشريعي في الاعتراف بأن التحكيم قضاء خاص يفصل على مقاس النزاع، مما يطمئن المستثمر بأن القضاء الليبي يحمي دستور التحكيم المتمثل في اتفاق الطرفين، ويعزز من مبدأ استقرار الأحكام الذي تنشده المنظومة الدولية.

المطلب الثاني

النظام العام ودور القضاء الوطني في الرقابة

تنتقل الرقابة القضائية في هذه المرحلة من دائرة المراكز القانونية الخاصة المتعلقة على دفع الخصوم وإثباتاتهم، إلى منطقة القيم العليا التي تشكل السياج الحامي للمنظومة القانونية الوطنية؛ وهي منطقة النظام العام وقابلية النزاع للتحكيم، ويجسد هذا المسار الانعكاس الكامل لنصوص اتفاقية نيويورك، حيث كرس القانون الليبي سلطة القضاء الوطني في ممارسة الرقابة الذاتية، لرفض تنفيذ أي حكم أجنبي يصطدم بالركائز الأساسية للدولة، أو يتجاوز في موضوعه النطاق المسموح بفضه عبر التحكيم.

وتكمن الإشكالية القانونية هنا في ضبط مرونة مفهوم النظام العام، الذي يتأرجح بين ضيق النطاق الدولي واتساع الخصوصيات التشريعية الوطنية؛ إلا أن التوجه المعاصر يتبنى مسلكاً متوازناً يرتكز على جعل هذه الرقابة استثناءً ضيقاً لا يجوز التوسع فيه، بما يضمن حماية المبادئ الدستورية والأخلاقية العليا دون الانزلاق نحو إعادة محاكمة النزاع أو عرقلة نفاذ العدالة العابرة للحدود⁽⁶⁴⁾.

وينحصر التدخل القضائي في التحقق من عدم تعارض الحكم الأجنبي مع القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لصيانة كيان الدولة، وهو ما يجعل من القاضي حارساً للمشروعية الأمرة، وهذا الانضباط في استخدام أداة النظام العام يمنع تحولها إلى عقبة إجرائية، ويؤكد أن نفاذ الأحكام الدولية فوق الأراضي الليبية يظل محكوماً بمعيار الملاءمة مع المبادئ الكلية، وهو ما يتم تناوله فيما يلي

الفرع الأول: النظام العام كحائل دون الاعتراف والتنفيذ:

(64) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 259.

يمثل فحص قابلية النزاع للتحكيم القيد الموضوعي الأول الذي تفرضه سيادة الدولة على إرادة الأطراف؛ حيث يواجه القاضي سؤالاً جوهرياً حول مشروعية عرض النزاع أصلاً على قضاء المحكمين بموجب القانون الوطني⁽⁶⁵⁾، ويتجلى التوافق التشريعي في القانون الليبي مع المادة 2/5- أ من اتفاقية نيويورك في منح القضاء الوطني سلطة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي تلقائياً إذا أدرك أن موضوع النزاع يندرج ضمن المجالات المحجوزة التي لا يجوز فيها الصلح أو التفويض⁽⁶⁶⁾، وتكمن الإشكالية هنا في صراع المعايير الدولية والوطنية؛ إلا أن المشرع الليبي حسم هذا التنازع بوضع معيار منضبط يربط بين القابلية للتحكيم وبين الحقوق التي يجوز التصرف فيها، مفرقاً بوضوح بين ما هو خاص تملكه إرادة الأفراد، وما هو عام تنفرد به سيادة الدولة، دون أن يتحول ذلك إلى وسيلة لتفويض فاعلية التحكيم الدولي⁽⁶⁷⁾.

ويعد دفع النظام العام الملاذ الأخير لحماية القيم الجوهرية للدولة عند مواجهة حكم تحكيمي أجنبي، وهو ما كرسه قانون التحكيم الليبي⁽⁶⁸⁾، وتبرز لنا هنا التفرقة التحليلية بين النظام العام الداخلي الذي يضم القواعد الأمرة المحلية ذات الطابع الإجرائي أو الشكلي، وبين النظام العام الدولي الذي يمثل المعيار الحقيقي لرفض التنفيذ، فهذا الأخير ينحصر في المبادئ الكبرى والمفاهيم الكلية؛ مثل مكافحة الفساد، ومنع الغش، واحترام حق الدفاع، وعدم مخالفة الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام، ويمثل هذا التمييز نقلة نوعية توجه القاضي الوطني ليكون أكثر تسامحاً مع الأحكام الأجنبية، بحيث لا يرفض التنفيذ إلا إذا كان الحكم يصدم الضمير القانوني الوطني في أسسه العميقة، مما يحول النظام العام من حائط سد إلى فلتر يضمن تدفق الاستثمارات وحماية التجارة الدولية⁽⁶⁹⁾، ويتفق النص الليبي هنا مع ما نصت عليه اتفاقية نيويورك، والتي جاءت بأحكام مماثلة لما ورد في القانون الليبي⁽⁷⁰⁾.

كما تمثل عدم قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم حداً موضوعياً لولاية المحكمين، وهي تطبيق مباشر للرقابة التلقائية الممنوحة للقاضي الوطني بموجب الاتفاقيات الدولية⁽⁷¹⁾، وقد جسد القانون الليبي هذه الرقابة عبر معيار الحقوق التي يجوز الصلح فيها؛ فالمسائل المتعلقة بالأحوال

(65) د. عز الدين أبوبكر علي أخريج، مرجع سابق، ص221.

(66) المادة 2/5-أ من اتفاقية نيويورك، والمواد 54 و 59 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(67) المادة 5 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(68) نفس المادة السابقة.

(69) د. سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص290، وكذلك: د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص262-263.

(70) المادة 2/5-ب من اتفاقية نيويورك.

(71) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص258.

الشخصية، أو الجنسية، أو المنازعات الجنائية، تظل محجوزة حصراً للقضاء الوطني ولا ينتج فيها التحكيم أثراً، وتكتسب هذه الرقابة صفتها السيادية من قدرة القاضي على إثارتها من تلقاء نفسه، باعتبارها مسألة تهم المجتمع بأسره ولا تقبل التفويض⁽⁷²⁾، إلا أن التطور المستمر في هذا المفهوم يعكس توجهاً عصرياً يقلص من دائرة عدم القابلية⁽⁷³⁾.

ونذهب إلى القول بأن حصر الرفض في المسائل الخارجة عن نطاق التعامل المالي بطبيعتها، يعزز من فاعلية التحكيم كأداة دولية، ويؤكد أن القضاء الليبي يرفض تنفيذ الحكم فقط إذا انتهك القواعد الموضوعية الآمرة للسيادة القضائية.

الفرع الثاني: سلطات القضاء الاستثنائية أثناء دعوى البطلان:

تمتد الرقابة القضائية لتشمل مرحلة الترقب القانوني التي تلي صدور الحكم وقبل استقرار مراكزه القانونية؛ حيث يتفق قانون التحكيم الليبي واتفاقية نيويورك في منح القاضي الوطني سلطات استثنائية تتيح له إدارة الوقت والضمانات المالية أثناء نظر دعاوى البطلان في بلد المنشأ⁽⁷⁴⁾، ويقوم ذلك على مبدأ العدالة الوقائية، إذ يمارس القضاء دوراً موازناً بين خطر التنفيذ بموجب حكم مهدد بالإلغاء، وبين خطر المماطلة التي قد تضيع حقوق الدائن، ويعد منح القاضي سلطة تأجيل التنفيذ مقرونة بطلب تأمين مناسب قمة النضج التشريعي؛ كونه يحول دون استغلال الطعون الكيدية في الخارج كذريعة لتهريب الأصول أو تعطيل نفاذ الأحكام فوق الأراضي الأجنبية⁽⁷⁵⁾.

وفي إطار سلطة تأجيل التنفيذ بانتظار الفصل في دعوى الإبطال، جاء قانون التحكيم الليبي متناغماً مع مقتضيات الاتفاقية الدولية، عبر إقرار حق تقديري للمحكمة في إيقاف الإجراءات دون أن يكون ذلك إلزاماً بمجرد تقديم الطعن⁽⁷⁶⁾، واستخدام المشرع لصيغة الجواز يمنح القاضي سلطة فحص جدية الطعن الخارجي؛ فإذا تبين أن الإجراء في بلد الصدور يستهدف التسويق، جاز له الاستمرار في التنفيذ حماية لحجية الحكم الأجنبي، ويمثل هذا التوجه تريثاً حكيماً يحمي السيادة القضائية من التبعية المطلقة لإجراءات خارجية قد تطول لسنوات، حيث يتيح للقانون الوطني فرصة

(72) المادة 5 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(73) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 259.

(74) المادة 6 من اتفاقية نيويورك، والمادة 57 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

(75) رضية محمد حسن الرعيني، مرجع سابق، ص 133 و 153.

(76) المادة 62 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

التأجيل المؤقت كبديل عن الرفض النهائي، وهو ما يحفظ الوقت ويوفر الحماية الكافية للمراكز القانونية المتنازع عليها⁽⁷⁷⁾.

ويمثل الحق في طلب التأمين المناسب الأداة المالية التي تضمن جدية الخصوم وتمنع تحول التأجيل إلى وسيلة للمماطلة، وهو مفهوم اقتبسه المشرع الليبي مباشرة من عجز المادة 6 من اتفاقية نيويورك⁽⁷⁸⁾، وبموجب هذا الحق يملك القاضي تعليق قرار التأجيل على تقديم المحكوم عليه لكفالة بنكية أو تأمين مالي، مما يضمن وجود سيولة تمكن المحكوم له من استيفاء حقه فور استقرار الحكم، وتظهر المرونة الرقابية هنا في ترك تقدير مناسبة مبلغ التأمين للقاضي، ليوازن بينه وبين قيمة النزاع ومدى قوة أسباب البطلان المثارة في الخارج⁽⁷⁹⁾.

إن هذا النظام الإجرائي يكرس مبدأ العدالة الحازمة؛ إذ يضع حداً لمناورات الخصم المماطل ويحول الكفالة إلى رهينة قانونية تصون الحقوق، مما يرفع من تصنيف الدولة الليبية في مؤشرات إنفاذ العقود الدولية، ويؤكد أن القضاء الوطني يحيط الأحكام بضمانات متينة تحقق التوازن المنشود بين حماية المدين وصيانة حق الدائن.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن القانون الليبي رقم 10 لسنة 2023م قد أحدث ثورة تشريعية حقيقية من خلال مواءمة أحكام تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مع اتفاقية نيويورك لعام 1958م، مما نقل القضاء الليبي من مرحلة الانغلاق الإجرائي إلى مرحلة الانفتاح العالمي، ونجح المشرع في بناء جسر من الثقة القانونية عبر تقليص التدخل القضائي وحصر أسباب الرفض في معايير دولية منضبطة تحترم إرادة الأطراف، وبذلك أصبحت ليبيا تمتلك نظاماً قانونياً عصرياً لا يكتفي يحيط عملية بالاعتراف بالحكم الأجنبي بضمانات تنفيذية توازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات الاستثمار الدولي، مما يعزز من مكانتها كبيئة جاذبة وآمنة في سوق التحكيم التجاري العالمي.

أولاً: النتائج:

(77) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 549.
 (78) نصت المادة 6 من اتفاقية نيويورك على: "... ولها أيضا بناء على طلب الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم أن تأمر الطرف الآخر بتقديم التأمين المناسب".
 (79) وريا صالح إسماعيل، تنفيذ حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص 121.

- 1- أن القانون رقم 10 لسنة 2023م، قد جاء متوافقاً بشكل جوهري مع أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958م، وهذا التوافق التشريعي يعكس رغبة جادة من المشرع الليبي في تهيئة الأرضية القانونية للانضمام الرسمي للاتفاقية مستقبلاً، حيث لن يجد القضاء أو المشرع أي تعارض إجرائي عند الانضمام.
- 2- نجح القانون الجديد في إعلاء قانون الإرادة على القوانين الوطنية فيما يتعلق بأهلية الخصوم وصحة اتفاق التحكيم وتشكيل الهيئة، تماشياً مع روح الاتفاقية.
- 3- أن إقرار مبدأ تجزئة الحكم التحكيمي وشرط المعاملة بالمثل التشريعية يعكس انتقال المشرع الليبي إلى الفكر القانوني المعاصر الذي يسعى لإنقاذ الأحكام لا إبطالها.
- 4- تحول دور القاضي الليبي من مراجع لموضوع النزاع إلى قاضي مشروعية يراقب سلامة الخصومة وحق الدفاع والنظام العام الدولي فقط.
- 5- وفر القانون آلية التأمين المناسب كضمانة فعالة ضد الطعون الكيدية، مما يمنع استغلال دعاوى البطلان في الخارج لعرقله العدالة داخل ليبيا.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي السلطة التشريعية في الدولة الليبية بضرورة استكمال الإجراءات القانونية للانضمام الرسمي والكامل لاتفاقية نيويورك لعام 1958م؛ لضمان استفادة أحكام التحكيم الصادرة في ليبيا من ميزة المعاملة بالمثل، والاعتراف بها في أكثر من 170 دولة، مما يعزز من مكانة المركز القانوني لليبيا دولياً.
- 2- ضرورة عقد ورش عمل دورية لقضاة الدوائر التجارية ومحاكم الاستئناف، لتعميق فهم النظام العام الدولي كمعيار مرن، والتمييز بينه وبين القواعد الأمرة الداخلية، ضماناً لعدم التوسع في رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية دون مقتضى.
- 3- نوصي وزارة العدل بإصدار دليل استرشادي يوضح بدقة الخطوات العملية، والمدد الزمنية، والمستندات المطلوبة لتقديم طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 2023م، لتوحيد العمل بين مختلف المحاكم الليبية.

4- ضرورة ربط المنظومة القضائية الليبية بقواعد البيانات الدولية للسوابق القضائية في التحكيم، لتمكين القضاة من الاطلاع على التفسيرات الحديثة لمواد اتفاقية نيويورك، مما يضمن اتساق الأحكام الليبية مع التوجهات العالمية.

5- نوصي المشرع بالاستمرار في تحديث قائمة المسائل المستثناة من التحكيم في القانون، بحيث يتم تقليصها لصالح التوسع في منازعات العقود الإدارية والتقنية الحديثة، بما يتواءم مع متطلبات الاستثمار الأجنبي وتطورات التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي أمام هيئات التحكيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 2- د. أحمد هندي، التحكيم (دراسة إجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
- 3- د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود البترول، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2020.
- 4- د. سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 5- د. شحاته غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 6- د. عز الدين أبوبكر علي أخريج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2018.
- 7- د. محمد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 8- د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 9- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1- رابح سليمان سعيد، حالات بطلان الحكم التحكيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018.

2- رضية محمد حسن الرعيني، إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في مجال الاستثمار في اليمن وبعض الدول العربية والأجنبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

3- وريا صالح إسماعيل، تنفيذ حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016.

ثالثاً: المقالات:

- 1- د. إمد الله الجعيد محمد عمر، "دور مجلس فض المنازعات في عقود الفيديو 1999 ومدى إلزامية قراراته"، مجلة أبحاث قانونية، العدد 5، السنة 3، 2018.
- 2- د. سالم ميلاد الساعدي، "حالات بطلان حكم التحكيم"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 10، العدد 2، 2025.
- 3- مسعود حسين مسعود، "التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)" مجلة المختار للعلوم القانونية، العدد 2، 2024.

رابعاً: المواثيق الدولية:

- 1- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات 2006.
- 2- اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي تم توقيعها في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958م.

خامساً: التشريعات الوطنية:

- 1- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لعام 1953.
- 2- القانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري الليبي، الجريدة الرسمية، العدد 9، السنة الأولى، صدر في 17-04-2023.